الله تعالى فغى حق الادمي اولى واذا استعدي على امراة خارجة عن البلد فالاصح انه
يبعث اليها محرما او نسوة ثقات كافي الحج **تنبيه** اطلق المصنف الاحضار وشرطه بعد تحرير
الدعوى وصحة سماعها وبهذا صرح العراقيون ومنهم الماوردي والجرجاني وغيرهما وجزم به
في البيان والاستقصا وعبارة التنبيه لم يحضر حتى يحقق المدعى دعواه فان حقق الدعوى احضر
واقره المصنف عليه في التصحيح وجزم به صاحب الاشراف والكافي وغيرهما من المراوزه
وقال الامام والغزالي وصاحب العدة لا يحضر حتى يقيم البينة واشار الرافعي الى تفردهم بذلك
وقال في المطلب انه تعطيل للحقوق اذ ليس لكل خصم بينة وقال العراقيون لا يتعين الاحضار
بل ان اراد ان يرسل اليه من يحكم بينهما فعل واستانسوا له بارسال النبي صلى الله عليه وسلم انيسا
للمراة المقذوفة هذا اذا لم يكن هناك من يتوسط بينهما فان كان وهو صالح للقضا فهو بمنزلة
خليفة القاضي فيكتب اليه والا فيحضر **فا** **يدة** قيل المدة التي تقطع في اليوم عدوى لان القاضي
يعدي فيها اذا استعدي على الغايب والاعدا الاعانة وتطلق العدوى على مجاوزة المرض من
صاحبه الى غيره فانهم كانوا يعتقدون ان المرض نفسه يتعدى فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليس الامر لذلك بل الله هو الذي يمرض وقول الداق لعلي لطلحة يوم الجمل عرفتني بالحجاز
وانكرتني بالعراق فما عدى فيما بدى لانه بايعه بالمدينة وجا يقاتله بالبصرة اي ما الذي صرفك
ومنعك وحملك على التخلف بعد ما ظهر منك من الطاعة والمبايعة **قال** وان المخدره لا تحضر
دفعا للمشقة عنها وسبيل القاضي معها كسبيله مع المريض ونحوه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم الغامدية جهرا وقال في الاخرى اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا
وكانت الغامدية برزه والاخرى بالضد لان الغامدية حضرت بنفسها وارسال انيس انما كان
لاعلامها بالقذف والثاني تحضر لغيرهما وبه افتى القفال وقال لا معنى للتخدر عندي وليس له
اصل في الشرع فعلى الصحيح اذا وجب عليها اليمين ارسل اليها من يحلفها واذا اقتضى الحال تغليظ
اليمين بالمكان فالاصح انها تكلف الحضور اليه كما تقدم في اللعان والمخدره الملازمة للخدر وهو الستر
ويقال لها الخفره من الخفر وهو شدة الحيا **وقوله** لا تحضر بضم اوله وفتح ثالثه مضارع احضر
قال وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كسرا الخبز والقطن وبيع الغزل فان كانت لا تخرج الا
نادرا لزيارة او حمام فمخدرة وقال الامام المخدرة من لا تخرج اصلا وقال ابن ابي الدم الامر في ذلك الى
العرف وقال ابن الرفعة هي من لا تخرج لحوايجها وان خرجت استخفت وافهمت عبارة المصنف
ان كونها في عدة او اعتكاف لا يكون مانعا من حضور مجلس الحكم وبه صرح الصيمري في الايضاح
لكن المريضة في حكم المخدرة **تتمة** لو كانت برزه ثم لازمت الخدر قال القاضي حسين في الفتاوى
حكمها حكم الفاسق يتوب فلا بد من مضي سنة وفي قول نصفها ولو اختلفا في كونها مخدره قال
الماوردي والروياني ان كانت من قوم الغالب على نسايهم التخدر صدقت فيه بيمينها والا صدق

بيمينه

بيمينه وقال القاضي عليها البينه وتمهل لاقامتها **خاتمة** تصرف القاضي في مال الغايب
مهما كان او عينا يكون بالحفظ والتعهد فاذا اشرف على الهلاك اتى بما يقتضيه الحال بشرط
الغبطة اللايقة فان كان حيوانا وخيف عليه الهلاك باعه وان حصلت الحصانه بالاجارة اقتصر
عليها وله اجارة ملك الغايب واقراض ماله فان كان للغايب دين لم يكن للحاكم استيفاوه
الا ان يكون موروثا واوصى المورث باستيفايه فان الحاكم ينصب له امينا يتقاضاه ويحفظه
حتى يحضر صاحبه وقد ذكر الرافعي المسالة في ابواب بينها في المهمات واما ما لم يتعين له مالك
وحصل الياس من معرفته فيبيعه ويصرف ثمنه في المصالح وله ان يحفظه **باب القسمة**
هي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس **قال** لبيد
فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها
ولم يبوب لها في المحرر ايضا وهي بكسر القاف الاسم من قسم يقسم وهي عند العراقيين نوعان قسمة
رد وقسمة لا رد فيها وعند المراوزة ثلاثة انواع قسمة رد وقسمة افراز وقسمة تعديل ووجه
ذكرها في خلال القضا ان القاضي لا يستغني عن القسام للحاجة الى قسمة المشتركات بل القاسم
كالحاكم فحسن الكلام في القسمة مع الاقضية والاصل في جوازها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر
القسمة الاية وقوله ونبيهم ان الماء قسمة بينهم وقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم
وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون الغنايم وكان له قسام ولا خلاف بين المسلمين
في جوازها ووجوبها والحاجة داعية اليها لانه قد يتبرم الشركا او بعضهم بالمشاركة ويريدون
الاستبداد بالتصرف ولهذا نقل في التهذيب والكافي عن الاصحاب انه لا يجوز للامام ان يخلي
نواحي الاسلام من قسام تحصل بهم الكفاية **قال** قد يقسم الشركا او منصوبهم او منصوب الامام
لحصول الغرض بذلك وفي قول لا يجوز ان يحكموا رجلا في القرعة **قال** وشرط منصوبه ذكر حر عدل
لانها ولاية ومن لا يتصف بذلك ليس اهلا للولايات ولانه يلزم كالاحكام ولان القسام اعوان الحكام
فيلزم الحاكم ان يختار من القاسمين من تكاملت فيه شروط القسمة وذكر في المحرر مع هذه الشروط
التكليف وحذفه المصنف لدخوله في وصف العدالة **قال** يعلم المساحة والحساب
لانهما الة القسمة والمساحة ذرع الارض واعتبر الماوردي والبغوي مع ذلك ان يكون نزها قليل الطمع
وهل يشترط معرفة التقويم فيه وجهان لان في انواع القسمة ما يحتاج اليه ومقتضى كلام الجمهور انه
ليس بشرط وبه صرح البندنيجي والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ فجعلوه مستحبا فان جهله جاز
ويرجع الى اخبار عدلين وخرج بمنصوب الامام منصوب الشركا اذا لم يكن فيهم طفل ولا مجنون
فانه لا يشترط فيه العدالة ولا الحرية لانه وكيل لهم قال الرافعي كذا اطلقوه وينبغي ان يكون في
توكيل العبد في القسمة الخلاف في توكيله في البيع والشراء فاذا كان فيهم محجور عليه لصغر او
جنون او سفه فلا بد في قاسمهم من العدالة واعتبر شرح الروياني اذن الامام في ذلك ولو حكموا رجلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)